بسم الله الرحمن الرحيم

تدبير الأزمات و الطوارئ في الفقه الإسلامي

DEALING WITH CRISES AND EMERGENCIES IN ISLAMIC DOCTRINE

GESTION DES CRISES ET ETATS D'URGENCES DANS LA DOCTRINE MUSULMANE

الدكتور عبدالرحيم غازي

DOCTOR ABDERRAHIM RHAZI

FIKHOSSOUL.COM

أستاذ التعليم العالي

PROFESSOR OF ISLAMIC STUDIES AND COMPARATIVE LAW

جامعة سيدي محمد بن عبدالله – فاس

UNIVERSITY SIDI MOMAMED BEN ABDELLAH – FEZ

المملكة المغربية

KINGDOM OF MOROCCO

المقدمة:

الأزمة الشدة و الضيق، والطارئ المفاجئ. والأزمات والطوارئ منها ما يكون بسبب الكوارث الطبيعية، أو الأزمات الإقتصادية و الإجتماعية، أو الحروب و الفتن، و المجاعات و الأوبئة. . .

وقد تم التعامل مع هذه الأزمات و الطوارئ عبر التاريخ من خلال التدبير الأسري ، فالعشائري و القبلي ؛ وصولا إلى مؤسسة الدولة ؛ لتصل الإنسانية أخيرا إلى فكرة الأممية من خلال عصبة الأمم، وانتهاء بمنظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات التي تتفرع عنها. . .

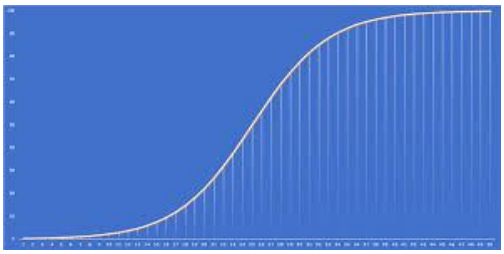

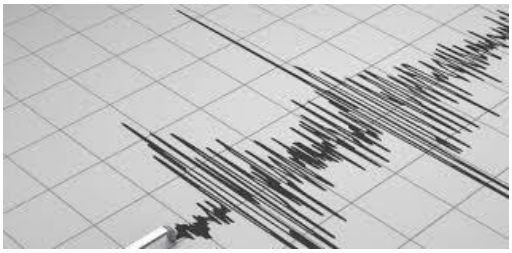

فكيف يتم تدبير الأزمات و الطوارئ في الفقه الإسلامي ؟

يمكن التمييز في مقاربة الفقه الإسلامي للأزمات و الطوارئ بين التدابير الوقائية و العلاجية في الفروع، والتدابير الروحية في الأصول:

فمن مقتضيات الإيمان: الإيمان بالقضاء والقدر؛ وأن الآجال و الأرزاق بيد الله تعالى . قال سبحانه و تعالى (**وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلاً**) [1]

كما أن الكوارث الطبيعية كالزلازل و الحرائق والجوائح كالأمراض الفتاكة ، وآخرها طاعون كورونا أو كوفيد - 19 بيده تعالى . قال جل جلاله (**قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ**) [2]

وفي الحديث قال الرسول ﷺ في تعريفه الإيمان (**أن تؤمن بالله و ملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره و شره**) [3]

وأما ما يتعلق بالفقه [4] وهو إجمالا عبادات و معاملات؛ أو عبادات و عادات، ومعاملات وجنايات.

---

[1]-آل عمران / 145

[2]- التوبة / 51

[3]-البخاري / 50

[4]- الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها ، ويقصد به الفقه الأكبر و الفقه الأصغر . ويهمنا هنا ما تعلق بالفروع ؛ أي العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية .

وهذا بحث في كيفية تدبير الفقه الإسلامي للأزمات و الطوارئ ، و ليس في فقه العبادات و المعاملات أوالإعجاز الطبي في القرآن أو السنة . . .

فالطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة . وهي قسمان : طهارة خبث وطهارة حدث .

وطهارة الخبث تكون بإزالة النجاسة عن بدن المصلي ولباسه ومكان صلاته .

وطهارة الحدث : وضوء ، غسل وتيمم [5].

والدليل على وجوب الوضوء من الكتاب قول الله **تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)** [6]

وأما من السنة فلقول الرسول ﷺ **(لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)** [7] وعليه ، فمن فرائض الوضوء: غسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، والدلك . [8]

ومن سنن الوضوء: غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في إناء الوضوء ، والمضمضة ، والإستنشاق ، والإستنثار ، ومسح الأذنين[9].

والغسل هو إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم ، باطنا وظاهرا مع الدلك بنية. [10]

وفي تغسيل الميت وحمله قال ابن رشد الحفيد " وقد شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت ، وفيه أثر ضعيف من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ " [11].

والماء المطلق طاهر مطهر ، والإناء الذي فيه سؤر[12] الكلب يغسل سبع مرات من ولوغه في الماء عند الأئمة الأربعة ، وزاد الإمام الشافعي التعفير بالتراب[13] .

ومن أحكام النجاسات الترخيص للغازي[14] الصلاة بالنجاسة حيث لا يمكن الإحتراز عنها أو يشق [15].

ومن آداب الأحداث أن يتجنب الملاعن:

وهي الطرقات ، ومواضع جلوس الناس ، وظلال الجدر والشجر ، و أن لا يبول في الماء الراكد .[16]

ومما ينبغي فعله على الإنسان في جسده كذلك تقليم أظافره[17] لحديث " أربعون يوما في قص الأظافر "[18]

---

[5]- العرف الناشرفي شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي .
المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي . الطبعة الأولى 1425 - 2004 ، دار ابن حزم ، بيروت .

[6]المائدة / 6

[7]البخاري / 6554

[8]الدلك إمرار اليد على العضو مع العرك الخفيف ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

[9]العرف الناشر / 37

[10]العرف الناشر / 85

[11] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 29
ابن رشد الحفيد (ت 595 ه) ، دار الفكر .

[12]السؤر فضلة الماء بعد الشرب ، وهذا هو المراد من قول الفقهاء " سؤر الحيوان طاهر أو نجس " .
القاموس الفقهي مادة سأر .
سعدي أبو جيب . طبعة 1419 - 1998 ، دار الفكر ، بيروت .

[13]بداية المجتهد 1/ 156

[14]غازي مفرد جمعه غزى أي المجاهد .
مختار القاموس مادة غزو -

[15] القوانين الفقهية / 79

[16]القوانبن الفقهية / 35

[17]القوانبن الفقهية / 383

[18]مسلم / 258

وبناء عليه ، فالطهارة المائية وضوء كانت أو غسلا تقي المتطهر من الأمراض التي قد تصيب أعضاءه وبدنه [19].
والتيمم طهارة بديلة بأفعال مخصوصة ، تستعمل عند عدم الماء أو العجز عن استعماله [20].
وقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب و السنة :

فمن القرآن فلقوله تعالى (**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**)[21]

ومن السنة فلعدة أحاديث منها قوله ﷺ**" فضلنا على الناس بثلاثة جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء"** [22]. وفي حديث آخر **" إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين "**[23] .

و لجواز التيمم شرطان على الجملة : عدم وجود الماء ، أو تعذر استعماله . و أما على التفصيل فكأن يخاف العطش على نفسه ، أو على غيره من آدمي أو بهيمة [24] .

والصلاة أقوال وأفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة . وهي مشروعة بالكتاب والسنة :

فمن القرآن ، قال الله تعالى (**فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**)[25] . أما من السنة فلقوله ﷺ (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)[26] .

والمقصد من الصلاة تحقيق الصلة بين المخلوق وخالقه على الأقل خمس مرات بالمكتوبات كل يوم . لأن روح المربوب إذا لم تتصل بربها ظهرت بها مظاهر الإكتئاب و الهلع . . . قال الله تعالى (**إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ**)[27]

وبهذا ، فإن الصلاة تمنح الإنسان قدرة على تحمل الشدائد و تهون عليه مصائب الدنيا . قال تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**)[28] . وكان الرسول ﷺ كلما حزبه أمر فزع إلى الصلاة . ويجوز الجمع بين صلاة الظهر و العصر ، والمغرب والعشاء لأسباب منها المطر و المرض[29] . كما يجوز

---

[19] كأمراض العيون ، والأمراض الجلدية والوبائية . . .
[20] العرف الناشر / 105
[21] المائدة / 6
[22] مسلم / 852
[23] أبو داوود / 296
[24] القوانين الفقهية / 37
[25] - النساء / 103
[26] - متفق عليه .
[27] - المعارج / 22
[28] - البقرة / 153

الجمع للخوف ، قال تعالى (**وإذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكم جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**)[30] أي إذا سافرتم فلا إثم عليكم أن تقصروا من الصلاة .[31]

وصلاة الإستسقاء سنة [32] سببها الحاجة إلى الماء[33] . ومن أشهر ما ورد في شأنها " أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ، ورفع يديه حذو منكبيه و حول رداءه واستقبل القبلة و استسقى "[34]

والزكاة إخراج مال مخصوص من شيء مخصوص لفئة مخصوصة.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة : أما من الكتاب فلقوله تعالى (**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**)[35] ـ وأما من السنة فلقول الرسول ﷺ " بني الإسلام على خمس " .

وفي مصارفها قال تعالى (**إنما الصدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**)[36]

" ... فالغارمون هم الذين أثقلهم الدين ، وابن السبيل هو الذي انقطع في سفره "[37]

والزكاة طهارة لنفوس الفقراء من الحسد و البغض للأغنياء ، وسبيل لتحقيق الاستقرار الاجتماعي . وشرع قتال مانعيها ، فقد " كانت حربا لإنصاف الطبقة الفقيرة ، ولن تجد في جميع الحروب التي قامت لإنصاف الطبقة الفقيرة في التاريخ الإنساني ما يعادلها إخلاصا و نزاهة "[38]

كما شرعت زكاة الفطر وهي سنة ، فعن أبي سعيد الخدري **(ض)** قال " **كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط** [39]**، أو صاعا من زبيب ، وذلك بصاع النبي ﷺ** "[40]

ومن حكم إخراجها أنها طعمة للمساكين ، قال ابن عباس ض "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين "[41]

والصيام إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص[42] .

---

[29]- القوانين الفقهية / 75

[30]- النساء / 110

[31]- صفوة التفاسير 1/ 276
محمد علي الصابوني . طبعة 1421 - 2001 ، دار الفكر ، بيروت .

[32]- بداية المجتهد 1 / 156

[33]ا -القوانين الفقهية / 79

[34]ا -الدارقطني / 1783

[35] النور / 56

[36]التوبة / 60

[37]صفوة التفاسير 1/ 505

[38]روح الدين الإسلامي / 176
عفيف عبدالفتاح طباره . الطبعة الثالثة والثلاثون ، ماي 2003 ، دار العلم للملايين ، بيروت .

[39]اللبن المجفف .

[40]البخاري / 1450

[41]البخاري / 1443

[42]العرف الناشر / 298

وهو مشروع بالكتاب و السنة : فمن القرآن ، قال الله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**) [43]. ومن السنة فلقوله ﷺ **" بني الإسلام على خمس "**

وعليه ، فالصوم يضعف سلطان العادة ويقوي الإرادة ؛ فضلا عن غرس خلق الرحمة في النفس بالعطف على الجوعى والعطشى[44] . كما أنه سبيل لمنع الأمراض بتقوية الصحة . . .

والحج هو القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة .[45]

وهو مشروع بالكتاب والسنة : فمن القرآن فلقوله تعالى (**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**) [46].

وأما من السنة فلقوله ﷺ **" بني الإسلام على خمس "**

وللحج منافع كثيرة ، فهو تعويد عملي ـ على الأقل مرة في العمر ـ على حياة الخشونة ، والصبر على الشدائد ، وتكوين على اجتياز الصعاب . فتقوى بذلك شخصية الحاج و تجعله أصلب عودا ، فإذا أصابه الدهر بأهواله وحلت به المصائب لا ينهار و لا ييأس[47] .

ومن موانع الحج الإحصار[48] وهو المنع عن المضي في أفعال الحج ، سواء كان بالعدو ، أو بالحبس ، أو بالمرض[49] . قال تعالى ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**) [50].

و الأطعمة و الأشربة ـ في حال السعة و الإختيار ـ منها حلال ومنها حرام . ومن أصول هذا الباب من الكتاب قول الله سبحانه و تعالى (**حرمت عليكم الميتة والدم**)[51] ، " أي فمن ألجأته الضرورة إلى تناول شيء من هذه المحرمات المذكورة في مجاعة حال كونه غير مائل إلى الإثم ولا متعمد لذلك بأكله ؛ [52] لأن الضرورات تبيح المحظورات " [53] ، وقوله تعالى (**ويحرم عليهم الخبائث**) [54] ؛ وقوله جل جلاله (**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . . .**) [55].

فالخمر تثير الشرور والأحقاد ، وتؤول بشاربها إلى التقاطع . . .

ومن السنة " نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور " ، وقوله ﷺ " **إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامدا فألقوها و ما حولها وكلوا الباقي ؛ وإن كان مائعا فلا تقربوه** " [56].

---

[43]البقرة / 184
[44]روح الدين الإسلامي / 193
[45]العرف الناشر / 320
[46]آل عمران / 97
[47]روح الدين الإسلامي / 209
[48]القوانين الفقهية / 123
[49]القاموس الفقهي ، مادة حصر .
[50]البقرة / 196
[51]المائدة / 3
[52]صفوة التفاسير 1/ 302
[53]صفوة التفاسير 1/ 302
[54]الأعراف / 57
[55]المائدة / 91
[56]أبو داود / 3841

ويطلب الطعام بشراء أو عطية من مالكه الذي ليس بمضطر ، فإن امتنع غصبه[57] ، وله قتاله عليه وإن أدى إلى قتله كالمحارب[58] . كما ثبت أن كثيرا من حوادث الشغب ، وما تؤدي إليه من الإعتداء على الأشخاص و الممتلكات ، وحوادث السير و اختلال النظام العام . . . يكون سببها شرب المسكرات وتعاطي المخدرات .

ومن آداب الأكل والشرب التقليل من الأكل فيجعل ثلثا للطعام ، وثلثا للشراب ، وثلثا للنفس ؛ وأن لا يشرب من فم السقاء[59] .

والنكاح عقد يفيد حل الإستمتاع بين رجل وامرأة حلال . وهو بمعنى الوطء والعقد .[60]

وهو مشروع بالكتاب والسنة : فمن القرآن ، فلعدة آيات منها قوله تعالى (**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**)[61]

أما من السنة ، فلأحاديث شتى منها قوله ﷺ **" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "**[62] .

وحكم الزواج على الجملة الندب ، واجب عند الظاهرية ؛ وتعتريه الأحكام الشرعية على التفصيل .

وتعدد الزوجات مشروع بقوله تعالى (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**) لأنه يحل مشكلة العنوسة واختلال التوازن بين نسبة الذكور والإناث " فالتعدد يحل مشكلة اجتماعية هي من أعقد المشاكل . . . فماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال . أنحرم المرأة من نعمة الأمومة ، ونتركها تسلك طريق الفاحشة و الرذيلة ؛ أم نحل هذه المشكلة بطرق فاضلة نصون فيها كرامة المرأة وطهارة الأسرة وسلامة المجتمع ! ؟

فبعد الحرب العالمية الثانية زاد عدد النساء في ألمانيا ، فأصبح مقابل كل رجل ثلاث نساء . . . "[63]

فمن البديهي أن الغريزة البشرية تسعى إلى استيفاء حاجاتها الطبيعية ، فإذا لم توضع الحلول لذلك فستنتشر شرور الدعارة أكثر فأكثر ، وهذا ما نشاهده الآن في كثير من بقاع العالم .[64]

وهو ما أدى إلى استشراء الأمراض الجنسية ، لا سيما مرض فقدان المناعة المكتسبة أو السيدا ، وارتفاع نسبة العنوسة بشكل مخيف ، وازدياد نسبة الأطفال غير الشرعيين ، والأمهات العازبات . . .

و النشوز هو عصيان الزوج ، قال الله تعالى (**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . إن الله كان عليا كبيرا**)[65]

---

[57] الغصب أخذ الشيء قهرا .
القاموس الفقهي مادة غصب .
[58] المحارب ، قاطع الطريق .
القاموس الفقهي مادة حرب .
[59] القوانين الفقهية / 376
[60] القاموس الفقهي ،
مادة نكح .
[61] الروم / 21
[62] البخاري / 4796
[63] صفوة التفاسير 1/ 239
[64] روح الدين الإسلامي / 410

فالنساء المتمردات يسلك معهن سبل الإصلاح . . . فإن استحكم الخلاف يوفد حكم من أهل الزوج ، وحكم من أهل الزوجة لفعل ما هو في مصلحتهما .[66]

والإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته ، قال الله تعالى (**الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**)[67]

" فإذا آلى الزوج أمهل أربعة أشهر من يوم حلف ، فإن لم يباشر زوجته رفعته إلى القاضي ـ إن شاءت ـ فيأمره بالفيئة إلى الوطء ، فإن أبى طلق عليه "[68]

ولا خلاف في المذهب المالكي أن الجوائح في الثمار هي ما أصاب الثمرة من السماء ، مثل البرد و القحط، وعدم انحباس المطر، والعفن . وأما ما أصابها من غير هذه الأسباب فمحل خلاف .

واختلف في وضع الجوائح خارج المذهب حيث منعها أبو حنيفة و الثوري و الليث و الشافعي في قوله الجديد [69].

وقد ترجم ابن عاصم فصلا في الجائحة حيث قال :

والربا زيادة غير مشروعة في أشياء مخصوصة ؛ أو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في معاوضة .[70]

وهو محرم بالكتاب والسنة : فمن القرآن ، قال الله تعالى (**يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**)[71] .

ومن الحديث قال النبي ﷺ " **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد** "[72]

وقد حرم الربا بنوعيه النسيئة والفضل ، سواء قل أو كثر لأنه أخذ مال الغير بغير وجه شرعي . كما أنه سبب في العداوة و البغضاء ، ويفاقم مشكل المديونية على مستوى الأفراد والدول . وتحكم في أهم ما يملك الناس و تتوقف عليه معيشتهم من القوت و الطعام .

ويرى الدكتور محمد الروكي بصدد علة تحريم الربا أن أنسب ما بسطه الفقهاء من علل وألصقه بروح الشريعة و مقاصدها هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي (ح) من أن علة الربا هي الطعمية [73]. لأن المساس بالأمن الاقتصادي للناس ، بل وبأخطر عنصر من عناصره ، إذ هو قوام تغذيتهم وأساس حياتهم .[74]

---

[65]النساء / 34
[66]صفوة التفاسير 1 / 252
[67]البقرة / 226
[68]القوانين الفقهية / 208
[69]بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 /140
[70]القامس الفقهي ، مادة ربو .
[71]البقرة / 277
[72]مسلم / 3069
[73]أي الإقتيات على حد تعبير المالكية ، فضلا عن الإدخار عندهم .
[74]نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء / 394
الدكتور مخمد الروكي . الطبعة الأولى 1414 - 1994 ، مطبعة النجاح الجديدة ، الرباط

وهذا نقلا ، فأما عقلا فإنه " بعملية رياضية سيتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية ، بينما المدين معرض للربح والخسارة ، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد ـ بالحساب الرياضي ـ أن يصير إلى الذي يربح دائما !" [75]

والإحتكار حبس السلعة عن البيع [76]. وهو حرام لأنه يحدث خلالا في الأسواق فلا تسير الأسعار سيرا عاديا .ويقاس على احتكار الطعام كل ما كانت الحاجة ماسة إليه كالكمامات والقفازات الطبية ووسائل التعقيم والتطهير في زماننا هذا زمن كوفيد -19 .

وفي السنة النبوية **" لا يحتكر إلا خاطئ "**[77] ، وفي حديث آخر **" من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس "** .[78]

والتبرع هو التفضل بما لا يجب ، وهو التطوع[79] . وتشمل التبرعات الهبة وهي العطية بلا عوض[80] ، والإعارة وهي الشيء يعطى لمن ينتفع به مجانا زمنا ثم يرده [81]، والقرض الحسن وهو دفع مال لمن ينتفع به دون مقابل ثم يرد بدله . [82] والإبراء وهو إسقاط الدائن دينه الذي في ذمة المدين[83] . والوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[84].

والحبس على وجه الخصوص أوثق طريقة لتحقيق الضمان الاجتماعي الذي لم تبدأ ألمانيا بتنظيمه إلا مع حلول سنة 1833 ، أي في القرن التاسع عشرالميلادي بيد أن الإسلام نظمه في القرن السابع منه . فضلا عن الوصية وهي التبرع بالمال بعد الوفاة [85].

وبالجملة ، قال الله تعالى (**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**) [86].

أما الكفارة فهي ما يمحو الذنب[87] بالإطعام أو الإكساء . قال الله تعالى في كفارة الحنث في اليمين (**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم**)[88] . وقال تعالى في

---

[75]في ظلال القرآن 1/ 318
سيد قطب . الطبعة 34 سنة 1425 - 2004 ، دار الشروق .
[76]القاموس الفقهي ، مادة حكر .
[77]مسلم / 3114
[78]الترمذي / 1251
[79]القاموس الفقهي ، مادة برع .
[80]القاموس الفقهي ، مادة وهب .
[81]القاموس الفقهي ، مادة الإعارة .
[82]القامس الفقعي ، مادة قرض .
[83]القامس الفقهي ، مادة برىء .
[84]القاموس الفقهي ، مادة وقف .
[85]القاموس الفقهي ، مادة وصى .
[86]المائدة / 2
[87]القاموس الفقهي ، مادة كفر .
[88]المائدة / 3

كفارة محظورات الحج (**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**) [89]. وقال في كفارة قتل الصيد في الحرم (**فجزاء مثل ما قتل من النعم**) [90] . وقال الرسول ﷺ في كفارة انتهاك حرمة رمضان " **هل تجد ما تطعم ستين مسكينا** . . . "[91]

والسرقة أخذ مال الغير خفية من حرزه . وهي محرمة بالكتاب والسنة : فمن القرآن ، قال الله تعالى (**والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**) [92]. ومن السنة قال الرسولﷺ (**والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها**) [93] .

غير أن حد السرقة لا يجب زمن المجاعة طبقا لقوله تعالى (**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**)[94] . وعن أبي بشر بن إياس قال : سمعت عباد بن شرحبيل ـ رجل من بني غبر ـ قال أصابنا عام مخمصة ، فأتيت المدينة ، فأتيت حائطا[95] من حيطانها فأتيت سنبلا ففركته وأكلته وجعلته في كسائي . فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي . فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال للرجل: ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا ، ولا علمته إذ كان جاهلا . فأمره الرسول ﷺ فرد إليه ثوبه وأمرله بوسق[96] من طعام أو نصف وسق .[97]
قال الإمام القرطبي معلقا على هذا الحديث " هذا حديث صحيح ، وهو ينفي القطع والأدب في المخمصة " [98] ؛ وفي الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : " لا قطع في عام شدة على من سرق ما يسد به جوعه " .[99]

والزنا هو تغييب الحشفة في فرج محرم ، قال الله تعالى (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**)[100] ، " أي ، وليحضرعقوبة الزاني البكر جماعة من المؤمنين . . . "[101]
وقال الرسول ﷺ " **لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس** " .[102]

---

[89] البقرة / 196
[90] المائدة / 95
[91] مسلم / 1947
[92] المائدة / 38
[93] مسلم / 3300
[94] المائدة / 3
[95] بمعنى بستانا .
[96] الوسق ستون صاعا .
القاموس الفقهي ، مادة وسق .
[97] ابن ماجة / 2298
[98] أحكام القرآن 2/ 227
ابن العربي المعافري (543 ه) ، تحقيق علي محمد البجاوي . دار الفكر
[99] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / 581
[100] النور / 2
[101] صفوة التفاسير 2/ 298

وقال تعالى في شان قوم لوط الذين انتشرت فيهم الفاحشة (**ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين**)[103] ، وقال الرسول ﷺ : **" من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"** [104].

فمن مقاصد إيقاع عقوبة الزنا والسدومية نفيا منع انتشار الأمراض الجنسية لا سيما الوبائية منه كالزهري والسفلس والإيدز . . .

والبغي هو تجاوز الحد ، والإعتداء والخروج على القانون[105] . قال الله تعالى (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا**) [106]. تدل الآية على أنه يجب تقديم النصح والسعي في المصالحة . . . ولا تتركوا الفرقة تدب ، والبغضاء تعمل عملها " [107]

ومن أحكام الدواب أنه يقتل الغراب و الحدأة و العقرب و الفأرة والكلب العقور ؛ لأنها الفواسق التي أمر الله بقتلها في الحل والحرم .[108]

والجدير بالتنبيه إلى أن اقتناء الكلاب ممنوع ، إلا إذا كانت لموجب شرعي كالحراسة والصيد . . . " لأنها تصاب بدودة شريطية تتعداها إلى الإنسان ، وتصيبه بمرض عضال " [109]. أما إذا كانت الكلاب عقورة فتؤدي إلى انتشار داء الكلب .[110]

وفي باب الطب والطاعون ، قال ابن جزي الغرناطي : " الطاعون ، وهو الوباء إذا وقع بأرض فلا يخرج منها من كان فيها فرارا منه . ولا يقدم عليها من كان في غيرها كما ورد في الحديث الصحيح " [111] : **" إذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها . وإذا نزل وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها "** [112]. وقال ﷺ **" لا يحل المريض على الصحيح ، ولا يحل الصحيح على المريض "**[113] . وقال أيضا **" فر من المجذوم فرارك من الأسد"**[114].

والتداوي واجب ، قال الرسول ﷺ **" إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا "** [115]. كما يجب التعجيل بدفن الموتى لسرعة تعفن الجثث والخوف من انتشار الأمراض والأوبئة "[116] .

---

[102]مسلم / 3277
[103]العنكبوت / 28
[104]الترمذي / 1442
[105]القاموس الفقهي ، مادة بغى .
[106]الحجرات / 9
[107]صفوة التفاسير 3/ 217
[108]بداية المجتهد 1/ 344 . القوانين الفقهية / 384
ويقتل الوزغ لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا .
[109]روح الدين الإسلامي / 464
[110]اصطحاب الكلاب يؤدي إلى إرهاب المارة ، لاسيما الحوامل و الأطفال ؛ وقد تستعمل ـ في زماننا هذا ـ للتحرش الجنسي ، والسرقة بالطرق العامة !
[111]القوانين الفقهية / 387
[112]البخاري / 5420
[113]مسلم / 4234
[114]البخاري / 5420
[115]مسلم / 4201

الخاتمة :

وهكذا ، فتدبير الأزمات والطوارىء في الفقه الإسلامي يتم عبر مقاربات ثلاث روحية ، وقائية ، وعلاجية .

فالتدبير الروحي يقتضي الإيمان بالقدر خيره وشره ، وأن تدبير الكون بيد خالقه . أما التدابير الوقائية والعلاجية على مستوى الفروع الفقهية فهي على الشكل الآتي :

الطهارة المائية وقاية من الأمراض التي تصيب أعضاء الإنسان وبدنه ، كالأمراض الجلدية والوبائية . والطهارة الترابية تدبير علاجي عند عدم الماء أو ندرته في فترات الجفاف ؛ أو العجز عن استعماله في حالة المرض.

والصلاة رياضة روحية ، وهي تدبير وقائي في وجه الأمراض النفسية كالهلع والإكتئاب الذي قد يؤدي إلى الإنتحار. والجمع بين الصلاة تدبير علاجي في حالة المطر والمرض والخوف ، وفي حالة الجفاف بإقامة صلاة الإستسقاء .

والزكاة تدبير وقائي لمنع الصراع الطبقي داخل المجتمعات ، وتدبير وقائي وعلاجي لمنع انتشار المجاعات ، وتفاقم مشكلة المديونية ؛ كما يمكن أن تكون تدبيرا علاجيا في حالة تدفق المهاجرين و اللاجئين .

والصيام رياضة روحية ، وتدبير وقائي يلفت النظر إلى ضرورة الاهتمام بشؤون المحتاجين تفاديا للمآسي الإنسانية . وهو تدبير علاجي ضد انتشار الأمراض بتقوية المناعة والصحة .

والحج تدبير روحي ونفسي من خلال التخلص من عقدة الذنب ، إذا كان مبرورا . وتدبير علاجي بتقوية الصحة تكيفا مع الزحام والسفر ، والحر والسهر . . .

أما التدابير الوقائية المتعلقة بالأطعمة و الأشربة فتتمثل في تحريم بعض الأطعمة لمنع التسممات الغذائية ، وانتشار الجوائح ؛ وفي تحريم بعض الأشربة لتفادي الشغب في التجمعات العامة ، وحواث السير واختلال النظام العام بسبب تعاطي المسكرات والمخدرات .

وأما التدابير العلاجية المرتبطة بالأطعمة و الأشربة فبترخيص تناولها في حالة الضرورة كالمجاعة والجفاف . . .

وتدابير الزواج الوقائية تتمثل في الحد من الأمراض الجنسية ، لا سيما الوبائية منها . ومحاربة الدعارة ، ومشكلة اللقطاء ، ومعضلة الأمهات العازبات ؛ و الحفاظ على طهارة الأنساب و نظافة الأسر .

وتعدد الزوجات تدبير علاجي لاختلال التوازن بين نسبة الذكور والإناث ، إما بيولوجيا أو بسب الحروب وغيرها. . .

وبخصوص التدابير الوقائية للخلافات الزوجية إما للنشوز والإيلاء... فتظهر في إصلاح ذات البين ؛ وعلاجا بالتحكيم .

أما التدابير العلاجية في الجائحة في الثمار فتكون بالوضع من الثمن .

---

[116] روح الدين / 451

وتتمثل التدابير الوقائية من تحريم الربا في منع إيقاع العداوة والبغضاء بين المتعاقدين ، بما يضمن حصول الثقة في التعاقد والإستثمار ؛ وتفادي استفحال تراكم الديون على مستوى الأفراد والدول جراء التحكم في رؤوس الأموال بسبب الفوائد الربوية .

ومن التدابير الوقائية لتحريم الإحتكار ضمان السير العادي للأسواق ، وسيولة التموين .

وتتمثل التدابير الوقائية للتبرعات في محاربة الجوع والحاجة ، وتفاقم الديون ، وتفادي المآسي الاجتماعية . أما التدابير العلاجية لها فتظهر في تحقيق الضمان الاجتماعي .

وبخصوص التدابير الوقائية و العلاجية للكفارات فتتمثل في محاربة الجوع والعري و المآسي الاجتماعية .

أما التدابير الوقائية و العلاجية بتحريم السرقة فتظهر في منع اختلال النظام العام بالحفاظ على الأمن المالي والإقتصادي للأفراد والدول .

وأما التدابير الوقائية والعلاجية المتعلقة بحد الزنا فتتلخص في تحقيق أمن الأعراض و الأنساب ، والحد من الأمراض الجنسية خصوصا الوبائية منها .

وفي شأن التدابير التدابير الوقائية و العلاجية للبغي ، فتتمثل في تفادي اندلاع الفتن ونشوب الحروب من خلال الإصلاح والتحكيم .

أما ما يتعلق بالتدابير الوقائية و العلاجية المتعلقة بالحيوانات فبمنع الأذى الذي قد يصدر منها ؛ لاسيما إذا كانت من الفواسق ، والحيلولة دون انتشار الأمراض الوبائية بسببها .

وتتمثل التدابير الوقائية والعلاجية بباب الطب في ضرورة التباعد الاجتماعي وفرض الحجر الصحي مع ظهور أول بؤرة للطاعون منعا لانتشار الأمراض والأوبئة . وضرورة التداوي ووجوب إيجاد علاج للمرض الجديد ...

وفي الأخير ، إلى أي حد وصل الوعي في ظل جائحة كورونا إلى أن التباعد الاجتماعي ، والإلتزام بتعليمات أولي الأمر، والتقيد بشروط الصحة والسلامة أمور واجبة شرعا . وهل علمت الجهات الوصية والمختبرات العلمية أن إيجاد لقاح ضد كوفيد ـ 19 لإنقاذ الإنسانية منه فرض شرعي ، وواجب فوري و عيني ؟

فاس ، (دون عدوة مكناس التزاما بالحجر الصحي لجائحة كورونا)

21ماي 2020 الموافق 27 رمضان 1441

البيبليوغرافيا

ـ أحكام القرآن

ابن العربي المعافري (ت 543 ه) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دارالفكر

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

ابن رشد الحفيد (595 ه) ، دار الفكر .

ـ روح الدين الإسلامي

عفيف عبدالفتاح طباره ، الطبعة الثالثة والثلاثون ماي 2003 ، دار العلم للملايين ، بيروت

ـ صفوة التفاسير

محمد علي الصابوني ، طبعة 1421 ـ 2001 ، دارالفكر . بيروت

ـ العرف الناشرفي شرح و أدلة فقه متن ابن عاشرفي الفقه المالكي

المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، الطبعة الأولى 1425 ـ 2004 ، دار ابن حزم ، بيروت

ـ القوانين الفقهية

ابن جزي الغرناطي (ت 741 ه) .

ـ في ظلال القرآن

سيد قطب . الطبعة 34 سنة 1425 ـ 2004 ، دار الشروق ، مصر

ـ القاموس الفقهي

سعدي أبو جيب ، طبعة 1419 ـ 1998 ، دارالفكر، بيروت

ـ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء

الدكتورمحمد الروكي ، الطبعة الأولى 1414 ـ 1994 ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدارالبيضاء . المغرب